

تحرك عاجل

احتجاز سودانيات دون محاكمة

لا زالت أكثر من 30 امرأة سودانية قيد الاحتجاز التعسفي منذ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، ودون السماح لهن بالاتصال بالمحامي. وتحتجز النسوة في سجن الأبيض وسط السودان في أعقاب نقلهن إلى هناك من كادقلي بجنوب كردفان. و لا تتوفر لهن رعاية طبية كافية، وعليه فقد أضحت حياة بعضهن في خطر.

في 5 نوفمبر 2012 بدأ جهاز الأمن القومي والاستخبارات في كادقلي باستدعاء النسوة النوبيات المقيمت في البلدة. وأتهمت النسوة بالتجسس لحساب الحركة الشعبية لتحرير السودان/ فرع الشمال، وهي حركة تشكل حزب معارضة محظور في السودان، ويقاوم الجناح العسكري التابع لها القوات الحكومية في الولاية.

وفي 12 نوفمبر 2012، احتُجزت 32 امرأة بمعزل عن العالم الخارجي في سجن كادقلي. وجرى نقلهن في 27 ديسمبر 2012 إلى سجن الأبيض. وقد سمح لهن بالزيارات العائلية منذ ذلك التاريخ، بيد أنه لم يجرِ إسناد التهم إليهن، وتستمر السلطات في حرمانهن من الاتصال بمحامي.

وبالإضافة إلى ذلك، فلقد ورد أن النسوة لا يحصلن على رعاية طبية كافية. وتعاني إحداهن من نوبات صرع وفقدان الوعي لفترات طويلة، بيد أنها قد حُرمت مع ذلك من الحصول على العلاج في سجن الأبيض. وتعاني امرأة أخرى من إصابة في عمودها الفقري تعرضت لها أثناء وجودها في السجن. ونُقلت إلى أحد مستشفيات الخرطوم في 6 فبراير الجاري، ولكنها لم تحصل على العلاج الطبي حتى الساعة. كما ورد أن اثنتين أخريين من النساء يعانين أيضاً من نوبات، فيما هناك ثلاثة أخرى مصابة بداء السكري.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية، أو الإنكليزية، أو بلتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة الحكومة السودانية إلى المبادرة فوراً بإسناد التهم بارتكاب جرائم معتبرة دولياً إلى النسوة المحتجزات في الأبيض، أو أن يُصار إلى إخلاء سبيلهن دون المزيد من التأخير؛
- ومطالبة السلطات بمنح النسوة المحتجزات إمكانية الاتصال بالمحامي؛
- ودعوة الحكومة السودانية إلى توفير الرعاية الطبية فوراً للواتي هن بحاجة للحصول عليها.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 2 إبريل/ نيسان 2013 إلى:

الرئيس	وزير العدل:	وزير الداخلية:
فخامة الرئيس عمر أحمد حسن البشير	محمد بشارى دوسى	إبراهيم محمد حامد
مكتب الرئيس	وزارة العدل	وزارة الداخلية
قصر الشعب	ص. ب. 302	ص. ب. 873
ص. ب. 281	شارع النيل	الخرطوم
الخرطوم، السودان	الخرطوم	السودان
البريد الإلكتروني: info@sudan.gov.sd	السودان	المخاطبة: معالي الوزير
المخاطبة: فخامة الرئيس	المخاطبة: معالي الوزير	

يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السودانيين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أُنأه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 4 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة:

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.



تحرك عاجل

احتجاز سودانيات دون محاكمة

معلومات إضافية

في يونيو من عام 2011، اندلع نزاع مسلح في ولاية جنوب كردفان بين قوات الحكومة وجيش الحركة الشعبية لتحرير السودان/ فرع الشمال، الذراع العسكرية للحركة الشعبية لتحرير السودان. وامتد القتال ليطال ولاية النيل الأزرق في سبتمبر 2011. ومقرونّة بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، فلقد أدت عمليات القصف الجوي العشوائي التي تشنها القوات المسلحة السودانية على المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى بين المدنيين، ووقوع أعمال السلب والنهب، وتدمير الممتلكات. وأجبر عشرات الآلاف على النزوح عن منازلهم بحيث أصبحت إثيوبيا ودولة جنوب السودان تحتضنان الآن ما يزيد على 200 ألف لاجئ.

ولقد اعتقلت السلطات السودانية العديد من ناشطي الحركة الشعبية، وسواء أكانوا من ناشطيها بالفعل أو يُزعم أنهم كذلك، وذلك منذ اندلاع النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ولقد احتُجز الكثيرون منهم لاعتبارات تتعلق بقوميتهم أو إثنيّتهم، ودون تهمة، أو السماح لهم بالاتصال بالمحامي أو بعائلاتهم.

وينص قانون الأمن القومي لعام 2010 على منح جهاز الأمن القومي والاستخبارات صلاحيات التفتيش ومصادرة الأصول والممتلكات، وإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون رقابة قضائية. وبموجب أحكام ذلك القانون، يُمنح عملاء الجهاز حصانة من الملاحقة القضائية على كل ما يرتكبه في معرض إنجاز مهماتهم وأداء عملهم. ولا تضمن أحكام القانون المذكور السماح للمحتجزين لدى جهاز الأمن القومي بالاستفادة من إجراءات المراجعة القضائية، وغيرها من حقوق الإنسان. كما أن ذلك القانون لا يتوافق والأعراف الدولية المتبعة في مجال توفير المحاكمات العادلة وغيرها من معايير حقوق الإنسان.

الاسم: 32 امرأة سودانية قيد الاحتجاز في سجن الأبيض
الجنس: جميعهن من الإناث

التحرك العاجل رقم 13/46، رقم الوثيقة: AFR 54/005/2013 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2013.

